

## فقه العبادات - شافعي

17 - تسن جلسة خفيفة للاستراحة عقب السجدين في كل ركعة يعقبها قيام ( وهي السجدة الثانية في الركعة التي لا يعقبها تشهد ) ولو لم يجلسها الإمام فيجلسها المأموم لأنها بسيطة ولا تعتبر مخالفة للإمام ويستثنى من ذلك سجدة التلاوة في الصلاة فلا يستحب لها جلسة استراحة والدليل عليها حديث أبو هريرة B أنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث المسيء صلاته : ( اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ) ( البخاري ج 5 / كتاب الاستئذان باب 18 / 5897 ) ولا يكبر لها بل يرفع رأسه من السجود الثاني مكبرا ويمده إلى أن يستوي قائما ويخفف الجلسة وذلك حتى لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر